

PT/DC/29

الأصل: بالعربية

التاريخ: ٢٠٠٠/٥/٢٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المؤتمر الدبلوماسى المعنى باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنیف ، من ۱۱ مایو/أیار الی ۲ یونیه/حزیران ۲۰۰۰

المادة ١٦

اقتراح من وفد السودان

يقترح وفد السودان اعادة صياغة أحكام المادة ١٦(٤)(ب)"٢" على النحو التالي :

ويجوز لأى طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة ، والتي لم تعبر صراحة عن موقفها اما بنفسها أو عبر منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل هي عضو فيها . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس - وعلاوة على ذلك ، لا تشترك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل في التصويت اذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت ـ"

إن النص الحالي من شأنه أن يؤدي الى تتازع بين المنظمات الدولية الحكومية الأطراف في هذه المعاهدة في أيهما لها الحق في أن تدلي بصوتها أو لا فتحجب الأخرى . كما يؤدي الى ذات النتازع بين المنظمة الدوّلية الحكومية التي هي طرف في هذه المعاهدة وبين الدولة التي هي عضو فيها إذا ما أر ادت أن تعبر عن رأي مخالف للمنظمة .

إن النص المقترح من شأنه أن يؤدي الى:

- إتاحة الفرصة أمام المنظمات الدولية الحكومية أن تدلى بصوتها نيابة عن كامل عضويتها أو عن أي عدد مقرر يكون قد فوضها للتصويت نيابة عنها .
- السماح للدول الأعضاء في منظمات دولية حكومية أن تعبر عن مصالحها المختلفة في حالة استحالة الوصول لتوافق الآراء دون أن تتأثر بقية الدول الأعضاء معها في ذات المنظمة بشأن تفويضه اللمنظمة في التصويت نيابة عنها .

" أن يمنع التنازع بين المنظمات الدولية الحكومية التي تتمي اليها دولة واحدة أو أكثر إذا ما استحال توافقها في الرأي ، في أيهما أحق بالادلاء بالتصويت نيابة عن أعضائهما ومنع الأخرى كلية عن الادلاء بصوتها دون اللجوء الى أن تطلب من كل دولة التعبير عن رأيها بصورة منفصلة .

[نهاية الوثيقة]